

**قانون رقم 89.17
بتغيير وتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة**

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 27 و 30 و 32 و 38 و 42 و 45 و 55 و 74 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمه: «المادة 6. - مع مراعاة أحكام للأنشطة التالية:

- «1- شراء المنقولات تأجيرها : »
- «18- البريد والمواصلات :
- «19- التوطين.»

«المادة 27. - يتكون السجل مركزي. يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها، وفق «مقتضيات المادتين 28 و 31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية «المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكيتها.

«تم التقييدات، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكيتها.»

«المادة 30. - كل تقييد يجب أن يتم «بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية «المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرتها نفوذها المركز «الرئيسي للناجر أو المقر الاجتماعي للشركة.»

«المادة 32. - السجل المركزي عمومي يتم الإطلاع عليه من خلال «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكيتها.»

«المادة 38. - لا يجوز تسجيل الناجر بالسجل التجاري الإلكتروني، «إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله الذي يتتوفر على وكالة كتابية ترفق «وجوباً بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها «العمل.»

(باقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.18.110 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 89.17 بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.17 بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.



«المادة 1-42 .- استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة السابقة، يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتتوفر على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوظين مقاولته، «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

«ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي شهادة الملكية، أو عقد الكراء أو أي وثيقة أخرى تثبت عنوان محل سكنا المعنى بالأمر، حسب العالة. كما يجب عليه التقييد بما يلي:

«1- عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المدرج به؛

«2- عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبائن أو السلع؛

«وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري،
يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ
«محل سكناه مقراً لمقاؤته، دون الإخلال بالمتضييات الضريبية
«الجاري بها العمل، ولا يترتب على التصرير المذكور أي تغيير في استعمال
«العقارات أو في تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات
«المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.».

«القسم الثامن»

«التوطين»

المادة 544-1. - يعد توطين المقاولة عقداً يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري، يسمى المؤطن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي «رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المؤطن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحاله».

«المادة 544-2 . - يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد، وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي».

«المادة 544-3. - يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة، إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغيل بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. ويقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، حسب الحالة، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر لهذه المحلات.

«غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل الذي تمتلكه إحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين فيما بينها، وتقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، الموافقة الكتابية للشركة المالكة».

«المادة 544-4. - يجب على المؤطن لديه التقييد بالالتزامات التالية:

«1- وضع رهن إشارة الشخص المُوطَّن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفّر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لسلك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها :

«المادة 42 . يجب على الأشخاص تسجيلهم
عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى :

«1- الإسم الشخصي غير المقيمين :

6- النشاط المزاول فعلياً :

»- مكان مقر مقاولته أو بالخارج أو مكان توطين
« مقاولته، عند الاقتضاء :

«المادة 45.- يجب على الشركات التجارية عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى ما يلي» (الباقي لغير فيه).

«1- الأسماء الشخصية غير المقيمين :

«4- النشاط المزاول فعلياً :

«5- المقر الاجتماعي إن وجدت أو مقرها الاجتماعي بالتوطين، عند الاقتضاء؛

(الباقي لا تغيير فيه).

: - 1 »

ـ ٢ـ بعد اصرام اجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة.
ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه،
وتاريخ نشر محضر تعين المصفى كما هو منصوص عليه في القوانين
الجاري بها العمل عن ٦٠ يوما.

«غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية، ويكون
فسنة. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة
تقيد تعديلي.»

المادة الثانية

تمم أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من
القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة
التجارة المشار إليه أعلاه بالمادة 1-42 وأحكام الكتاب الرابع من هذا
القانون بالقسم الثامن، على النحو التالي :

«المادة 544-5. يمنع توطين الشركات التي توفر على مقر اجتماعي «بالمغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر «من مقر للتوظيف».

«المادة 544-6.- يجب على المؤطن التقيد بالالتزامات التالية :

١- التصریح لدى المؤطّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي،
«بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص
اعتباري، التصریح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسمیته وغرضه،
وકذا أسماء وعنوانين المسیرین والأشخاص الذين يتوفرون على
تفویض من المؤطّن للتعاقد باسمه مع المؤطّن لديه، وتسليمہ الوثائق
المتعلقة بذلك»

«2- تسليم المؤطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته»

«-3- إخبار المؤطن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المؤطن طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري :

«4- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه «المبكر»:

«5- منح وكالة يقبلها المؤطّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه :

«6- الإشارة إلى صفتة كمُوطَن لدى المؤطَن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاتة وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغير».»

«المادة 544-7. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط بتصریح لدى الإدارة المختصة مقابل وصل.

«يرافقه»، «يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصرير والوثائق الواجب

«يمنع تقييد المؤمن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل القيام بالتصريح المذكور أعلاه.

يقدم المواطن لديه، مع طلب التسجيل أو التقيد التعديلي في «السجل التجاري، الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه» والوثائق اللازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8 بعده.»

«المادة 544-8. لممارسة نشاط التوطين يجب على المؤطن لديه أن يستوفي الشروط التالية:

« 2 - التأكيد من هوية الشخص المُوطَّن، وذلك بطلب نسخة من «وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوطَّن أو شهادة التقيد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلّمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوطَّن : »

»3- حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحبيبه:

«4- حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص المؤطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين»

5- مسک ملف عن كل شخص مؤطن يحتوي على وثائق الإثبات
«تعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام
هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني،
وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق ثبتت عناوين وأرقام هواتف
وبطاقات هوية مسيرها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. ويحتوي
هذا الملف أيضاً، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات
المؤطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى
«المؤطن لديه» :

«6- التأكد من أن المُوطّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجبارياً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«7- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة،
و عند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المؤطّلين خلال
السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة ؛

«8- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المؤطّنين، بتغذير تسليمها إليهم :

«٩- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، و عند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد :»

١٠- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية،
الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكافية بتمكينهم من الاتصال
بالشخص المؤطر :

«11- السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤطن».

«في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البند 5 و 6 و 7 و 8 و 9 «من هذه المادة دون الإخلال بأحكام المادة 11-544 أدناه فإن المؤطن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المؤطن».

المادة الثالثة

تحل عبارات «الشخص الذاتي» و «الأشخاص الذاتيين» و «الشخص الاعتباري» و «الأشخاص الاعتباريين» على التوالي محل عبارات «الشخص الطبيعي» و «الأشخاص الطبيعيين» و «الشخص المعنوي» و «الأشخاص المعنويين» في جميع أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين، ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعياتهم طبقاً لأحكام القسم الثامن السالف الذكر.

«أ» إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المؤطن أو التوفّر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع حجز . وإذا كانت المحلات المذكورة موضوع رهن يتعين التنسيق على ذلك في عقد التوطين:

«ب» أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب :

«ج» أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصرّف المنصوص عليه في المادة السابقة، من أجل ارتكاب ما يلي :

1- الجنایات أو الجنح المنصوص علىها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي :

2- الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي :

3- جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة «القانون الجنائي» :

4- إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من «هذا القانون» :

5- الجرائم المتعلقة بنظام الصرف :

6- المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب، والجنح من الطبقة الأولى والثانية والمخالفات من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«د» ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، «اكتسب قوة الشيء الم قضى به بالنسبة لإحدى الجنایات أو الجنح المذكورة أعلاه».

«المادة 9-544.- يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في «المادة 7-544 أعلاه».

«المادة 10-544.- يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم كل مؤطن خالف أحكام المادة 6-544 أعلاه».

«المادة 11-544.- يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم كل مؤطن لديه خالف أحكام المادتين 4-544 و 8 أعلاه، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام «المادة 1-42 من هذا القانون».